حكم كف الشعر والثياب عند الصلاة

للشيخ أبي محمد المقدسي

الشيخ أبا محمد المقدسي نحن إخوانك من السجناء في السجون ال.......

نرجوا منك إجابتنا على الأسئلة التالية:

السؤال الثاني : هل على المصلي أن يزيل ما انكف من ثيابه كطرف الأكمام إذا صلى لما ورد من النهي عن كف الثياب والشعر في الصلاة ؟ وهل النهي يشمل الكف قبل الصلاة أم هو مخصص في أثنائها ؟

وجزاك الله خيرا

الجواب

ـ وأما الجواب عن السؤال الثاني : فقد روى البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أُمِرْنَا أن نسجد على سبعة أعظم، ولا نكف ثوبا ولا شعرا) فظاهر اللفظ يدل على النهي عن فعل ذلك أثناء الصلاة ولذلك بوب البخاري للحديث بقوله : (لا يكف ثوبه في الصلاة)

ولذلك رأى بعض أهل العلم أنه لو كف ثيابه قبل الصلاة ، ثم صلى على تلك الحال لم يكن منهياً عنه .

وهذا قول مالك ، قال : إن كان يعمل عملاً قبل الصلاة فشّمر كمه أو ذيله ، أو جمع شعره لذلك فلا بأس أن يصلي كذلك ، كما لو كان ذلك هيئته ولباسه ، وإن فعل ذلك للصلاة ، وأن يصون ثوبه وشعره عن أن تصيبها الأرض كره ؛ لأن فيه ضرباً من التكبر وترك الخشوع .

أما الجمهور فكَرِهُوا ذَلِكَ لِلْمُصَلِّي سَوَاء فَعَلَهُ فِي الصَّلَاة أَوْ قَبْل أَنْ يَدْخُل فِيهَا .

أما الكف المعتاد، الذي لا يقصد للصلاة، وهو ما كان من خياطة الثياب أوصفتها كما فهمته من السؤال فهذا قد عمت به البلوى ويعسر تجنبه ولا يقول أحد بأن على المصلي كلما صلى أن يفك ما تثنى من خياطة في ملابسه ،ولا يشمله النهي الوارد في الحديث لأنه يتكلم عن كف حادث في الصلاة والله أعلم .

ولذلك فلا ينبغي التشدد في هذا أو تكلف فكه أو حله بل يصلي به على حاله ، فالثياب مخيطة وفيها كفات كثيرة فعلام التشدد في كفة الكم المخيطة مثلا دون غيرها ؟ ولو تتبعنا هذا التشدد للزمنا أن نصلي دوما بثياب كثياب الإحرام وهذا لا يقول به عاقل فضلا عن عالم ، ولكن الذي ينهى عنه هو كف الثياب والشعر حال الصلاة بأن يجمع عليه ثيابه حال السجود أو يعيد شعره ويجمعه كلما قام من السجود فهذا يتجنبه ولا يفعله ويدع ثيابه وشعره تسجد معه ولا يكفها ، ويؤيد هذا ما ذكره بعض أهل العلم من أن العلة من النهي هي أن المصلي إذا رفع ثوبه وشعره عن مباشرة الأرض فكأنه يتشبه بالمتكبرين كما في الفتح وما كان أصلا مكفوفا من خياطة الثياب فليس كذلك ..

هذا في الثياب أما بالنسبة للشعر فكما أنه منهي عن كف الشعر في الصلاة فكذلك لا يدخل إلى الصلاة عاقص الشعر لما رواه مسلم عن كريب ، أن ابن عباس رأى عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص من ورائه ، فجعل يحله ، وأقر له الأخر ، فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس، فقال : مالك ورأسي ؟ فقال : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلَّم يقول : ((إنما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف)) .

وعليه فكف الشعر المنهي عنه ، يكون تارة بعقصه ، وتاره بإمساكه عن أن يقع على الأرض في سجوده ، وكله منهي عنه.

وفي الباب أحاديث أخر وآثار عن عمر وعلي وابن مسعود وأبي هريرة ، وفيه تعليل بعضهم بأن الشعر يستجد مع صاحبه .

وزاد ابن مسعود : وله بكل شعرة حسنة .

وقال له رجل : إني أخاف أن يتترب، فقال : تربه خير لك.

وقطع حذيفة ضفيرة ابنه لما رآه يصلي وهو معقوص .

وكان عبد الرحمن بن أبي ليلى يحل شعره وينشره إذا أراد الصلاة ،ويعقصه بعد ذلك .

قال الإمام أحمد : إذا صلى فلا يرفعن ثوبه ولا شعره ولا شيئاً من ذلك ؛ لأنه يسجد .

أبو محمد المقدسي
المحرم1430 هـ

منبر التوحيد والجهاد

*   *   *

http://www.tawhed.ws
http://www.almaqdese.net
http://www.alsunnah.info
http://www.abu-qatada.com
http://www.mtj.tw

